



الأمن القانوني من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06

من إعداد: الدكتور: بواب بن عامر

أستاذة محاضر أ بالمركز الجامعي نور البشير بالبيض

مقدمة: إدراكا من الجزائر بأن التطور والتقدم هدف متعدد الأبعاد، يتحقق إلى حد كبير عبر وضع آليات وبذل جهد لمكافحة الفساد قامت الجزائر بالمصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2004، وصادقت على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لقمع الفساد واتفاقية الدول العربية وتجسيدا لمضمون هذه الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد وتأكيد منه للأهمية القصوى لإعمال وتنفيذ هذه الاتفاقيات في الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الداخلي والخارجي، قام المشرع الجزائري بسن قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006، وقام بإنشاء هيئات للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا لاستراتيجية مؤسسية واضحة المعالم بهدف وضع اجراءات وقائية وعقابية شفافة تنصدها أولوية وضع حد للفساد وبغية التطبيق الفعال لهذا القانون، فكيف تجسد مبدأ الأمن القانوني في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01.

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع المنهج التحليلي للنصوص ، من خلال مبحث ، نخصص الأول لتعريف مبدأ الأمن القانوني وبيان متطلباته، وفي المبحث الثاني نتناول

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني

يصعب إيجاد تعريف الأمن القانوني ، حتى ضمن معظم التشريعات المقارنة لا في دساتيرها و لا تشريعاتها الداخلية، وقد تصدى الفقه كعادته للمسألة لكن بوضع مجموعة من المبادئ و الحقوق يجب أن تتضمنها القوانين للحفاظ على معيارية القانون، جودته و نوعيته.

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني

يقصد بفكرة الأمن القانوني وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحدا أدنى من الإستقرار للمراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية بغض النظر عما إذا كانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة ، بحيث تستطيع هذه الأشخاص ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها دون أن تتعرض لمفاجآت أو



أعمال لم تكن بالحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث ، ويكون من شأنها هدر كامل الإستقرار أو زعزعة روح الثقة والإطمئنان بالدولة وقوانينها.¹

يقتضي مسمى "الأمن القانوني" تحقق مجموعة من المبادئ والحقوق الواجب احترامها للوصول إليه مثل: الحرص على مبدأ المساواة، وضوح القاعدة القانونية؛ سهولة فهمها واستيعابها من قبل المخاطبين بهما، تضمين القاعدة القانونية قيما معينة "قواعد معيارية"، تلقي تناقض القواعد، استقرار العلاقات التعاقدية، قابلية القانون للتوقع، سهولة الولوج إلى القانون والمحكمة، ضمان قواعد المحاكمة العادلة، عدم رجعية القانون، مبدأ الشفافية.²

و قد أكدت على ذلك المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأن يكون القانون واقعا و سهل الولوج. نفس المبدأ أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره سنة 2006 "مقدرة المواطنين -دون عناء منهم كبير- على تحديد ما هو جائز فعله و ما هو غير جائز، من خلال القانون المطبق، و للوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد القانونية الصادرة واضحة و مفهومة، و أن لا تتعرض في مدة من الزمن إلى تغييرات كثيرة و لا غير متوقعة... لكن دون أن تسقط هذه القواعد في نزعة محافظة جامدة"، فلا بد على القانون أن يواكب التغيرات الحديثة و يتناسب معها لاسيما أن الواقعة دائما تسبق القاعدة. كذلك المجلس الدستوري الفرنسي أكد على أهمية الولوجية و الوضوح في القواعد القانونية.³

والعكس من ذلك فلا أمن قانوني يعني صدور النصوص القانونية الرديئة و الغامضة أو تلك التي تتسم بالرجعية في غير صالح المخاطبين بها، لهذا فانعدام الفهم السليم للقاعدة القانونية لغياب الجودة في صياغتها، تشكل حالة من غياب الأمن القانوني.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لفكرة الأمن القانوني

كان مفهوم القانون في المجتمعات البدائية أنه مجموعة من الأوامر التي تُحدد ما هو مسموح، وما هو غير مسموح به من التصرفات.⁴ و قد ساد المجتمعات القديمة الإستبداد الذي كان يمارسه الحكام على المحكومين، وإحتكارهم لمختلف السلطات بما فيها سلطة التشريع، التي لم تكن مقيدة بأية مراكز يجب مراعاتها عند إستصدار القوانين . و في هذه المرحلة لم يكن هناك مجال لوجود فكرة "الأمن القانوني" بسبب قيام العلاقات بين الأفراد على التبعية، و الخضوع للحاكم المتمتع بالسلطة المطلقة على أموال وأفراد قبيلته، فلم يتمتعوا بمراكز أو حقوق إلا تلك التي يُقرها لهم الحاكم لهم.⁵

¹ - محمد الخضراوي، الأمن القضائي في التجربة المغربية على الرابط:

<http://press.marocs.net/t3457-topic-12>

² - عليان بوزيان، أثر فعالية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني والقضائي للحق في العدالة الإجتماعية، مقال مقدم للملتقى الوطني

السابع حول: الأمن القانوني في الجزائر، جامعة يحيى فارس المدية، يومي 11 و 12 نوفمبر 2014

³ قراره الصادر في 2005/12/29 تحت عدد 99-491 DC

⁴ - سمير السيد تناغو النظرية العامة للقانون، الطبع الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص 8 .

⁵ - علي محمد جعفر، تاريخ القوانين، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية ، بيروت 1998، ص 18.



دراسات في الوظيفة العامة — المجلد 3 - العدد الثاني — جوان 2018

وعلى أساس القوة قامت العلاقات بين الأفراد والجماعات في العهود الأولى، ففي العصر الحجري كان وجود الحق والوفاء به متروكا لتقدير الحاكم الذي كان يُعد أقوى أفراد جماعته.

وفي عصر النهضة الأوروبية، تغيرت نظرة الفقه للقانون حيث ظهرت بجانب القانون فكرة أخرى هي فكرة الحق يقول دوثو : "أنه ينبغي النظر إلى القانون باعتباره نظاما للحقوق وليس نظاما للدعاوى، كما كان يفعل الرومان . " فالدعوى القضائية ليست سوى الوسيلة القانونية التي تُعطي للحق قُوته وتوفر له الجزاء عند المساس به.⁶

و في خضوع القانون الوضعي للقانون الطبيعي و مبادئ الفضيلة أعظم ضمان لتحقيق " مبدأ الأمن القانوني " وقد بلغ الاهتمام بفكرة الأمن القانوني درجة القول باستقلال بعض الحقوق عن القانون، وسبقها عليه، وعدم قدرة القانون على المساس بها أو الانتقاص منها وأطلق عليها إسم " حقوق الإنسان والحريات العامة " .

وانتهى الفقه القانوني إلى فكرة ازدواج النظام القانوني، فهناك من ناحية القانون وهو مجموعة من القواعد العامة المجردة، وهناك من ناحية أخرى المراكز القانونية الخاصة، وهي أثر تطبيق لقواعد القانون العامة . وهذه المراكز منها ما هو مبني على فكرة الحق، وتُسمى بالمراكز الشخصية، ومنها ما هو مبني على فكرة الواجب، و تسمى بالمراكز الموضوعية. و بهذا تكون قد إرتسمت معالم نظرية الأمن القانوني الذي من خلاله يستلزم على المشرّع مراعاة هذه المراكز القانونية في عمله التشريعي.

ولقد دخل هذا المبدأ إلى بعض الدول الأوروبية عبر بوابة قانون المجموعة الأوروبية ومحكمة العدل الأوروبية، فكرسته محكمة العدل الأوروبية في سنة 1962 تحت عبارة الثقة *la confiance légitime* المشروعة التي هي متجانسة منع نظرية الأمن القانوني، وهي العبارة سارت عليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ سنة 1981 .

المطلب الثالث: متطلبات الأمن القانوني

يمكن حصر متطلبات الأمن القانوني بثلاث متطلبات و هي : إمكانية الوصول إلى القانون أو العلم به ، استقراره، إمكانية توقعه، فالقانون غير المستقر يمكن أن يهدم توقعاتهم و يزعزع بذلك مراكزهم القانونية و أيضا يبيد حقوقهم.⁷

وبهذا الصدد يمكن التمييز بين أربع صور لفكرة الأمن القانوني هي :

أولا : عدم رجعية القوانين : يقصد بعدم رجعية القوانين عدم انسحاب أثر القواعد القانونية على الماضي واقتصارها على حكم الوقائع التي تقع ابتداءً من يوم نفاذها، بمعنى أثره المباشر.⁸ و تحصر الدساتير على النص صراحة على هذا المبدأ. ونصت المادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم." هذه المادة تؤكد مبدأ المشروعية المنصوص عليه في قانون العقوبات، فهي أحد أوجه تطبيقه، و تعبر عن الأثر المباشر للقوانين.

⁶ - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 29

⁷ بوزيد صبرينة، قانون المنافسة، لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالة 2015/2016، ص 3.

⁸ - إن هذا المبدأ يعد من المبادئ التي كرسها الآن معظم الدساتير، بعد جهاد طويل حتى أصبح اليوم من تراثها الثابت سواء أكان مسطورا بالدستور أم لم يكن مسطورا د. علاء عبد المتعال، مبدأ جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية ، 2114، ص 9 .



دراسات في الوظيفة العامة — المجلد 3 - العدد الثاني — جوان 2018

ثانيا : إحترام الحقوق المكتسبة : يعني هذا المبدأ أنه لا يجوز لأي من سلطات الدولة سلب أو إنتهاك حقوقا إستمدتها الأفراد من تطبيق قانون مشروع.⁹

ثالثا : فكرة التوقع المشروع : وتعني إلتزام الدولة بعدم مباغته الأفراد او مفاجئتهم بما تصدره من قوانين أو قرارات فردية تخالف توقعاتهم المشروعة والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي تتبناها سلطات الدولة.¹⁰ لهذا وجب توافر في النص القانوني من حيث مواصفات سنه :

الوضوح و سهولة الفهم و ثبات في الزمن للتحقق جودته، و بالتالي تعزيز ثقة المخاطبين به و استقرار و احترام الحقوق المكتسبة، بدل الإفراط في الإحالة على النصوص التنظيمية و تعليق نفاذ صدورها مثلما هو الحال في الوظيفة العامة، حيث تأخرت عدة نصوص تنظيمية في الصدور لغاية 11 سنة، و أخرى لم ترى النور لحد الآن، مما خلق فراغا قانونيا و تضارب في الأحكام المطبقة بين عدة مؤسسات و إدارات عمومية داخل نفس الدولة¹¹، و الاعتماد على نصوص قانونية قديمة لا تنسجم مع الأمر 1203/06 أو حتى مخالفة له.

و من حيث شروط تطبيقه :

يجب تفسير النص القانوني من الجهاز التنفيذي و جهاز العدالة بما يتوافق مع روح القانون، ليصون بذلك الحقوق و الحريات، لهذا يرتبط الأمن القانوني ارتباطا وثيقا بالأمن القضائي¹³، و هنا يتسع أو يضيق دور القضاء في تحقيق الأمن القانوني بحسب ما هو متاح له و مدى جرائته في الاجتهاد لمأ الفراغ و سد الثغرات القانونية، و ربط النص بالواقع و مدى خبرة القضاة ليس فقط بالقانون الداخلي و إنما أيضا بالقانون المقارن و الاجتهادات القضائية و الفقه .

المبحث الثاني: تجسيد الأمن القانوني في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

⁹ - د .بهاء الدين ابراهيم ، د .عصمت عدلي ، د.يارا ابراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2118، ص32

¹⁰ -أحمد براك الأمن القانوني 2/ www.alquds.com/news/article/view/id/2/ .

وتطبيقا لهذه القاعدة أدانت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الحكومة الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 24/4/1991 لأن القواعد القانونية المتعلقة بمراقبة الموقوفات في فرنسا لم تكن واضحة ودقيقة وفي متناول علم الأفراد المخاطبين بأحكامها، أما على مستوى قواعد القانون الدستوري الداخلي فقد رفض المجلس الدستوري الفرنسي إسباغ قيمة دستورية على فكرة التوقع المشروع، لكن مازال جانب من الفقه الفرنسي يدعو لاعتبار فكرة التوقع المشروع من ضمن المبادئ الدستورية .محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999 ص177.

¹¹ مثل إشكالية المادة 44 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، و التي تسمح استثناء لبعض الموظفين بممارسة نشاط مريح في إطار خاص يوافق تخصصهم، و إذا ما جسد بعض هؤلاء الموظفين الحالة يفاجئون بمتابعتهم تأديبيا بارتكاب خطأ من الدرجة الرابعة لجمعهم بين الوظيفة و نشاط مريح آخر مما قد يعرضهم للتسريح، و هذا بسبب عدم صدور التنظيم الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه المادة.

¹² الأمر 03/06 المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.رقم 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006، ص.3.

¹³ نص عليه في الدستور الجزائري في و المادة 157 - الأمن القضائي - "تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات، و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"



دراسات في الوظيفة العامة — المجلد 3 - العدد الثاني — جوان 2018

تبني المشرع الجزائري الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد، منها اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم رقم 04-128 المؤرخ في 19/04/2006، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي 06-137 المؤرخ في 10/04/2006 والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08/19/2014. وبهذا التصرف أصبحت الجزائر مرتبطة بالتزام دولي وإقليمي يحتم عليها النظر في تشريعاتها الوطنية وتكييفها مع بنود الاتفاقيات. وبالفعل أصدر المشرع القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو قانون صادر بناء على الدستور وبمقتضى الاتفاقيات الدولية وتبعا لعدة أوامر و قوانين عضوية، وأهمها قانون العقوبات، القانون الأساسي للوظيفة العامة، وقانون الإجراءات الجزائية. ويعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمثابة إطار مرجعي لمحاربة الفساد.

المطلب الأول: مضمون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

نظرا لصعوبة معالجة الفساد الإداري؛ لأنه يصدر من موظفين مسؤولين أصحاب نفوذ ومناصب رئيسية، أصدر المشرع قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ويهدف هذا الأخير إلى تدعيم التدابير الإجرامية إلى مكافحة الفساد وتحقيق النزاهة والشفافية في تسير القطاعين العام والخاص، وتدعيم التعاون الدولي ومكافحته.

وقد تضمن هذا القانون 79 مادة مقسما على خمسة أبواب تتضمن أحكاما مختلف، يتضمن الباب الأول مادتين نص فيهما على أحكام عامة محتواها أهداف القانون في المادة الأولى، ثم عرض مجموعة من المصطلحات التي تبني عليها أحكامه، مثل الموظف العمومي والموظف العمومي الأجنبي، الجرم الأصلي، الاتفاقية، وغيرها وتحقق أحكام المادتين في مجملها مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أما الباب الثاني فتضمن التدابير الوقاية في القطاعين العام والخاص في المواد 3 إلى 16 فتتصب هذه المواد على السياسة الوطنية التي تعتبر جزء لا يتجزأ من السياسة الجنائية، والتي تدخل ضمن الوقاية من الفساد، إذ لم تنجح الأساليب الوقائية، يتوجه فيما بعد إلى الأسلوب العقاب (التجريم والجزاء).

وقد نص المشرع الجزائري على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام مؤكدا على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلتزم الموظف بالتصريح بممتلكاته، كما اهتم بوضعه معايير موضوعية للتوظيف تقوم على أساس الجدارة والكفاءة وتحديد أجر ملائم للموظف وتمكينه من برامج تكوينية لرفع الأداء وتحسينه.

كما فرضت هذه النصوص اعتماد أسلوب الانتقاء الموضوعي القائم على شروط تضمن تكافؤ الفرص، احتراماً لمبدأ ان للشخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد، ثم نص القانون على كيفية التصريح بالممتلكات ومحتواها وكيفية إبرام الصفقات وتسيير الأموال العمومية أما عن التدابير الوقائية في القطاع الخاص فتضمنت معايير المحاسبة ومشاركة المجتمع المدني وتدابير منع تبييض الأموال.



دراسات في الوظيفة العامة — المجلد 3 - العدد الثاني — جوان 2018

في الباب الثالث اقر هذا القانون إنشاء هيئات وطنية لمواجهة الفساد سواء من خلال الوقاية من خلال دورها التوجيهي أو التحسيس أو في مجال محاربة الفساد من خلال استغلال المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف الجرائم وإيقاف مرتكبيها ولهذا نص القانون على القنوات التي تمد الهيئة المختصة بالمعلومات والوثائق المفيدة كما جدد أيضا علاقتها بالسلطة القضائية، و تم الإحالة على التنظيم فيما يخص تنظيم الهيئة وكيفية سيرها.

ونص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على التجريم والعقوبات وأساليب التحري في الباب الرابع منه في المواد 25 إلى 50 للإحاطة بالفساد بمختلف صوره، فبمجرد مقارنة بسيطة بين المواد الملغاة من قانون العقوبات والمواد المقابلة لها في نفس القانون يتبادر للفهم مباشرة أن المشرع قد عمد إلى تجنيح جميع الجرائم، المنصوص عليها في هذا الباب وذلك حتى بالنسبة للجرائم التي كانت تحمل وصفا جنائيا قبل إلغائها، لكن بالمقابل نص على تشديد جميع الجرائم بمواد جديدة تصل بعض الأحيان إلى عشرة سنوات بالنسبة لعقوبة الحبس. كما أن هذا القانون لم يكتف بتجريم الرشوة بمفهومها الضيق، بل شمل مختلف الجرائم المماثلة سواء تعلق الأمر بذلك المنصوص عليها في قانون العقوبات كاختلاس استغلال النفوذ والرشوة في الصفقات العمومية والغدر أو الجرائم الجديد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مثل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية وإساءة استغلال الوظيفة و الكسب غير المشروع.

ونص هذا القانون أيضا على تجريم بعض الأفعال التي قد تؤثر على سلوك المهني للموظف مثل حالات تعارض المصالح وتلقي الهدايا، وكذلك تجريم التصريح بالكاذب بالملمتلكات وكذلك العمليات الخفية الرامية لتمويل الأحزاب السياسية .

كما تضمن هذا القانون من جهة أخرى النص على الإجراءات التي تهدف إلى تسليط أشد العقوبات على كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة كانت وبأي شكل من الأشكال ضد الشهود والخبراء والمبلغين الضحايا إلى جانب عرقلة السير الحسن للعدالة. وبرفقة الأحكام الجزائية السابقة للذكر بأن هذا القانون نص أيضا على قواعد خاصة بالإعفاء والتخفيف من العقاب، و التقادم، لتشجيع التبليغ عن جرائم الفساد من جهة وتحقيق أقصى أثر ردعي للنص القانوني من جهة أخرى.

أما أحكام الباب الخامس، فجاءت بعنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات وجاءت لتجسيد الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تلك المتعلقة باسترداد الموجودات عن طريق تفعيل مختلف آليات التعاون القضائي لاسيما التعاون الدولي بهدف مصادره عائدات الإجرام.

واختتم القانون بثلاثة مواد بعنوان أحكام مختلفة وختامية نصت ضمينا على المواد التي ألغيت من قانون العقوبات والأوامر المتعلقة بالتصريح بالملمتلكات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

واستحدث المشرع الجزائري في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحة الكثير من الجرائم التي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات، وجاء المشرع بمجموعة من صور الجرائم الحديثة بالنسبة للمنظومة القانونية الجزائرية بمناسبة مكافحة الفساد كجريمة



دراسات في الوظيفة العامة — المجلد 3 - العدد الثاني — جوان 2018

الإثراء الغير مشروع وجريمة تلقى الهدايا و الرشوة المتعلقة بالموظف العمومي الأجنبي، إلى جانب جرائم معروفة المبدأ من قبل المنظومة القانونية وتم توظيفها بمناسبة الوقاية من الفساد كجريمة الإخفاء وإعاقة سير العدالة.

المطلب الثاني: الأمن القانوني في جرائم إخلال الموظف بالتزاماته

أولاً: جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح:

نصت المادة 34 على جريمة تعارض المصالح ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض مصالح، وهو كل خرق لإحكام المادة 8 ، وإن كان نص التجريم يشير خطأ إلى المادة 29، ويرجع إلى نص المادة 8 نجدها تنص على ما يلي : يلتزم الموظف العمومي بان يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصلحته الخاصة مع المصلحة العامة، ويكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل معتاد.

وعليه، فامتناع الموظف عن إخبار وإعلام عن تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة من شأنه أن يؤثر على أداء عملية ونزاهته وحياده فإنه يعد مرتكب لجريمة تعارض المصالح.¹⁴

ثانياً: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات

قام المشرع بسن هذا الالتزام لتفعيل جريمة الإثراء غير المشروع وصورة هذه الجريمة حسب المادة 36 من هذا القانون عدم التصريح بالامتلاكات من قبل الموظف العمومي الخاضع لمثل هذا الالتزام عمداً أو قيامه بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة، أو خرج عمداً الالتزامات التي يفرضها عليها القانون.

ثالثاً: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

هي جريمة جديدة استخدمها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جديدة تماماً ولم يعرفها القانون القديم و هي: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمداً من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر. وهي الأفعال المجرمة لأي مساس بالوظيفة العامة، حتى وإن كان بدون طلب من صاحب المصلحة، كما في جريمة الرشوة السلبية، وقد سماها بعض الفقه بجريمة الطماع.

المطلب الثالث: تقييم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

¹⁴ _ قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، قانون الجنائي، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر، 2014،



دراسات في الوظيفة العامة — المجلد 3 - العدد الثاني — جوان 2018

بداية لا ننكر إيجابيات هذا القانون باستحداثه جرائم لم يكن منصوص عليها من قبل، وجرائم الفساد المستحدثة توسعت في صفة الفاعل بأنه الموظف العمومي أو من في حكمه وكذلك بما يتعلق بالتقادم أطال المشرع الجزائري مدة التقادم جرائم الفساد، وكذلك لا تتقادم الدعوة العمومية ولا العقوبة في حاله إذ ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، ويعتبر من موقف المشرع في إطالة فترة التقادم هو عدم إفلات الجناة من العقاب كذلك تشديد العقوبات على من يحملون صفة القاضي أو موظفا يمارس وظيفة عليا أو عضو في الهيئة، جاء نتيجة للجرائم الخطيرة المذكورة في القانون، والتي تمس بالمال العام ومن أجل المحافظة عليه حتى لو أن الجاني لم يكن مسبوقا قضائيا، أو يتقلد مناصب عليا فتشدد عليه العقوبات. وبالرغم من إيجابيات هذا القانون ومواقبته وسائل مكافحة الفساد على الصعيد الدولي والإقليمي، وإعلان نية المشرع وضع آليات جديدة في مكافحة الفساد، إلا أنه هناك عدة نقائص وانتقادات وجهت لهذا القانون وفقا لانعكاسات التي تلت صدوره وهي:

-أخذ المشرع الجزائري بنصوص الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وإفراغها في قالب القانون 06-01 دون أية إضافة أو تعديل بإدراج جرائم جديدة

-كما أن القانون لم يتضمن حلول بديلة لمسألة الحصانة التي قد تقف حائلا أمام ردع بعض مرتكبي جرائم الفساد الذين يستترون وراءها وان التجربة تثبت أن حالة إسقاط الحصانة نادرة جدا. لن ينجح أي مشروع وطني لمكافحة الفساد ومحاربه طالما بقيت النخب السياسية النافذة دون حساب ومساءلة قانونية فعندما يتم محاسبة أي شخص من هذه النخب سيتوقف أفراد الطبقة الدنيا عن الفساد تلقائيا.

-كما أن القانون لم يتوجه لتشديد العقوبات في المادة 48 إلى الموظفين الذين لهم علاقة مباشرة بالمال العام، كمديري البنوك، والمؤسسات المالية، ويتوجه إلى فئة من الموظفين ليس لهم علاقة مباشرة مع المال العام، وهم أعوان شرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط، ضابط عمومي أو قاضيا.

-وكذلك في جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزامه بالإبلاغ عن تعارض المصالح في هذه الجريمة لم يوضح ما هي هذه المصالح التي يكون الموظف ملزم بالإبلاغ عنها، فالأجدر بالمشرع لدى وضعه لمواد القانونية أن يتسم بالدقة، والحصر لاسيما أن الأمن القانوني يقتضي الدقة والوضوح.

- في جريمة الإثراء غير المشروع، يكون عبء الإثبات إلى المتهم ليثبت عدم ارتكابه الجرم، وهذا متناقضا مع مبادئ الفقه الجنائي أهمها قرينة البراءة فالتهم غير مطالب بإثبات براءته وجهة الاتهام هي المكلفة بتقديم دليل الإدانة للمحكمة، وهذا مبدأ أساسي لحقوق الإنسان.

إن فعالية هذا القانون لم تظهر لا سيما في ظل الفضائح التي طالت البنوك والشركات الوطنية الكبرى والتي يعرفها العام والخاص.



— ولم يتحدث المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الوساطة: أي التدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء رغم أنه غير كفؤ، وتنتشر المحسوبية والوساطة في نواحٍ متعددة من حياتنا في مجال التعيينات في المناصب العامة بشكل واسع ذلك أن التعيين كثيراً ما يكون بناء على معايير غير مهنية مثل الانتماء السياسي والبعد القبلي. ولا يخفى على أحد الأثر السلبي الناشئ عن الوساطة والمحسوبية من شعور لدى المواطنين بفقدان العدالة والثقة بالمؤسسة الحاكمة، كما أنها تخلق البغضاء بين أفراد المجتمع فيصبح شعور لدى الفئات المسلوقة الحق بسبب الوساطة والمحسوبية أن لا قيمة للإبداع والمثابرة وبذل ما يلزم من جهد. و للوساطة والمحسوبية المذكورة أعلاه آثار غير مباشرة مثل هجرة العقول، وفقدان الانتماء والمواطنة والإخلاص، والترهل العام في الأداء بسبب عدم وجود الشخص المناسب في المكان المناسب.¹⁵

الخاتمة: يتضح بأن الأمن القانوني مبدأ أساسي يفرضه الواقع من أجل تقرير وحماية حقوق الإنسان، إذ أن استقرار القوانين و ثباتها يضمن استقرار المراكز القانونية للأفراد ويحقق لهم الأمن والطمأنينة ويحمي حقوقهم وحرياتهم الأساسية ولا يتحقق ذلك إلا بمجموعة من المقومات والعناصر من أهمها وضوح القاعدة القانونية، وبعدها عن التعديلات الكثيرة التي ليس لها مبرر ولذلك يجب استبعاد التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية لتجنب انعكاساتها السلبية على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، كما يجب تمكين المواطن من القواعد القانونية وتسهيل إمكانية الحصول عليها، وبذلك يتحقق الأمن القانوني الذي يعتبر الحامي الأول لحقوق الإنسان والذي بواسطته يتحقق الأمن الإنساني وتستقر المراكز القانونية للأفراد.

ويتجلى الأمن القانوني في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال جرائم إخلال الموظف بالتزاماته، وهي جريمة إخلال الموظف العمومي بالالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح،

جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكيات، جريمة إساءة استغلال الوظيفة،

كما استحداث جرائم لم يكن منصوص عليها من قبل، وجرائم الفساد المستحدثة توسعت في صفة الفاعل بأنه الموظف العمومي أو من في حكمه وكذلك بما يتعلق بالتقادم أطال المشرع الجزائري مدة التقادم جرائم الفساد، وكذلك لا تتقادم الدعوة العمومية ولا العقوبة في حاله إذ ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، ويعتبر من موقف المشرع في إطالة فترة التقادم هو عدم إفلات الجناة من العقاب كذلك تشديد العقوبات على من يحملون صفة القاضي أو موظفا يمارس وظيفة عليا أو عضو في الهيئة، جاء نتيجة للجرائم الخطيرة المذكورة في القانون، والتي تمس بالمال العام ومن أجل المحافظة عليه حتى لو أن الجاني لم يكن مسبوقا قضائيا، أو يتقلد مناصب عليا فتشدد عليه العقوبات.

وأيضاً هو قانون عرف نوعاً من الاستقرار، حيث أنه وإن عدل في 2010، فقد كان متطلبا أساسيا وهو استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد، وكذا عدل المادة 26 في 2011، حيث كانت غامضة وغير مفهومة للمسيرين.

¹⁵ — أحمد أبو ديه؛ الفساد — أسبابه وطرق مكافحته، 2004، ص 23.

